قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى النصف الأول من عامها الثالث وزيادة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل ثلث مرتب شهر بحـــد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى خمسون جنيها ، وذلك بمناسبة تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى النصف الأول من عامها الثالث وزيادة الإنتاج .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ، وعلى المعاملين بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المـالية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك